

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

اﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﺄﺳﺄﻟﻪ ﻓﺴﺄﻟﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﻥ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﻻ ﺗﺤﻞ ﻟﻨﺎ ﻭﻻ ﻟﻤﻮﺍﻟﻴﻨﺎ ﻭﻫﻮ ﺻﺤﻴﺢ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻱ ﻓﻲ ﻣﺴﻨﺪﻩ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻛﻼﻣﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﻭﺑﻘﻮﻝ ﺃﺼﺒﻎ ﻗﻄﻊ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺒﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻤﻬﻴﺪ ﻓﻲ ﺷﺮﺡ ﺣﺪﻳﺚ ﺑﺮﻳﺪﺓ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺜﺎﻟﺚ ﻟﺮﺑﻴﻌﺔ ﻭﻧﺼﻪ ﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﻋﻤﺮ ﺃﻣﺎ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﺍﻟﻤﻔﺮﻭﺿﺔ ﻓﻼ ﺗﺤﻞ ﻟﻠﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻭﻻ ﻟﺒﻨﻲ ﻫﺎﺷﻢ ﻭﻻ ﻟﻤﻮﺍﻟﻴﻬﻢ ﻻ ﺧﻼﻕ ﺑﻴﻦ ﻋﻠﻤﺎﺀ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺇﻻ ﺃﻥ ﺑﻌﺾ ﺍﻫﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﻣﻮﻟﻰ ﺑﻨﻲ ﻫﺎﺷﻢ ﻻ ﻳﺤﺮﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺷﻴﺌﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﺪﻗﺎﺕ ﻭﻫﺬﺍ ﺧﻼﻕ ﺍﻟﺜﺎﺑﺖ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻭﺫﻛﺮ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺍﻟﻤﺘﻘﺪﻡ ﺇﻻ ﺃﻧﻪ ﻗﺎﻝ ﻓﻘﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺇﻥ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﻻ ﺗﺤﻞ ﻟﻨﺎ ﻭﺇﻥ ﻣﻮﺍﻟﻲ ﺍﻟﻘﻮﻡ ﻣﻨﻬﻢ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻓﻬﺬﺍ ﻣﻦ ﺇﺟﻤﺎﻋﺎﺗﻪ ﻭﻗﺪ ﺣﺬﺭﻭﺍ ﻣﻨﻬﺎ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺃﻋﻠﻢ ﺻﻮﻗﺎﺩﺭ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻜﺴﺐ ﺷﻪﺯﻩﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﻤﺸﻬﻮﺭ ﻭﻣﻘﺎﺑﻠﻪ ﻟﻴﺤﻴﻰ ﺑﻪ ﻋﻤﺮ ﻭﻣﺤﻞ ﺍﻟﺨﻼﻕ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺎﺩﺭ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻜﺴﺐ ﺍﻟﺬﻱ ﻟﻪ ﺻﻨﻌﺔ ﻏﻴﺮ ﻛﺎﺳﺪﺓ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻌﺎﺟﺰ ﻭﻣﻦ ﻻ ﺻﻨﻌﺔ ﻟﻪ ﺃﻭ ﻟﻪ ﺻﻨﻌﺔ ﻭﻛﺴﺪﺕ ﻓﻬﻮ ﺧﺎﺭﺝ ﻋﻦ ﺍﻟﻘﻮﻟﻴﻦ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻟﻪ ﺍﻟﻠﺨﻤﻲ ﻭﻧﻘﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺨﻮﺿﻴﺢ ﺻﻮﻣﺎﻟﻚ ﺍﻟﻨﺼﺎﺏ ﺷﻪﺯﻩﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﻤﺸﻬﻮﺭ ﻗﺎﻟﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﻗﺎﻝ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺪﻭﻧﺔ ﻭﻣﻦ ﻟﻪ ﺩﺍﺭ ﻭﺧﺎﺩﻡ ﻭﻻ ﻓﻀﻞ ﻓﻲ ﺗﻤﻨﻬﺎ ﻣﻤﻦ ﺳﻮﺍﻫﻤﺎ ﺃﻋﻄﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﻓﻀﻞ ﻟﻢ ﻳﻌﻂ ﻭﻳﻌﻄﻰ ﻣﻨﻬﺎ ﻣﻦ ﻟﻪ ﺃﺭﺑﻌﻮﻥ ﺩﺭﻫﻤﺎ ﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺃﻫﻼ ﻟﺫﻟﻚ ﻟﻜﺜﺮﺓ ﻋﻴﺎﻝ ﺃﻭ ﻧﺤﻮﻩ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﻓﻀﻞ ﻳﺮﻳﺪ ﻓﻀﻞ ﻳﻐﻨﻴﻪ ﻟﻮ ﺑﺎﻋﻬﻤﺎ ﻭﺍﺷﺘﺮﻯ ﻏﻴﺮﻫﻤﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻤﻐﻴﺮﺓ ﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻳﻔﻀﻞ ﻣﻦ ﺗﻤﻨﻬﺎ ﻋﺸﺮﻭﻥ ﺩﻳﻨﺎﺭﺍ ﻟﻢ ﻳﻌﻂ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻭﻫﺬﺍ ﻋﻠﻰ ﺃﺼﻠﻪ ﻓﻲ ﺃﻥ ﻣﺎﻟﻚ ﺍﻟﻨﺼﺎﺏ ﻻ ﻳﻌﻄﻰ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﺍﻧﻄﺮ ﺟﻌﻠﻪ ﻫﻨﺎ ﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻟﻪ ﺩﺍﺭ ﻭﺧﺎﺩﻡ ﻳﻌﻄﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻭﻓﻲ ﺍﻻﻳﻤﺎﻥ ﻣﻦ ﻟﻪ ﺩﺍﺭ ﻭﺧﺎﺩﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻥ ﻳﻜﻔﺮ ﻭﻻ ﻳﺠﺰﺀﻩ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﻭﺍﻟﻔﺮﻕ ﺃﻥ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭﺓ ﺣﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺃﺧﺬ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﺣﻖ ﻟﻪ ﻭﺍﻟﻐﻨﻲ ﺍﻟﻤﺮﺍﻋﻲ ﺍﻟﻌﻴﻦ ﻭﻋﺮﻭﺹ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﺃﻭ ﻓﻀﻠﺔ ﺑﻴﺘﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﻨﻴﺔ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻧﺖ ﻟﻪ ﺩﺍﺭ ﻭﺧﺎﺩﻡ ﻻ ﻓﻀﻠﺔ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﺃﻭ ﻛﺎﻥ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﻓﻀﻠﺔ ﻳﺴﻴﺮﺓ ﺃﻋﻄﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻓﻀﻠﺔ ﺑﻴﻨﻪ ﻟﻢ ﻳﻌﻂ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻭﻗﺎﻝ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻮﺍﺩﺭ ﻓﻲ ﺃﺧﺮ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻬﻴﺎﺕ ﻗﺎﻝ ﻣﺎﻟﻚ ﻻ ﺑﺄﺱ ﺃﻥ ﻳﻌﻄﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻣﻦ ﻟﻪ ﺍﻟﻤﺴﻜﻦ ﻭﺍﻟﺨﺎﺩﻡ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻛﺜﺮﺓ ﺍﻟﺜﻤﻦ ﻓﻴﻪ ﻓﻀﻞ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻭﻓﻲ ﺍﺑﻦ ﻳﻮﻧﺲ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﺪﻭﻧﺔ ﻗﺎﻝ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻌﺰﻳﺰ ﻻ ﺑﺄﺱ ﺃﻥ ﻳﻌﻄﻰ ﻣﻨﻬﺎ ﻣﻦ ﻟﻪ ﺍﻟﺪﺍﺭ ﻭﺍﻟﺨﺎﺩﻡ ﻭﺍﻟﻔﺮﺱ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻋﻦ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﺸﻴﻮﺥ ﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺑﻠﺪ ﻳﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻛﻤﺎ ﻳﺤﺘﺎﺝ ﺍﻟﻤﺠﺎﻫﺪ ﻟﻠﻔﺮﺱ ﻭﻫﺬﺍ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻌﻄﻰ ﻣﻨﻬﺎ ﺍﻟﻔﻘﻴﻪ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﻟﻪ ﻛﺘﺐ ﻳﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻛﻤﺎ ﻳﺤﺘﺎﺝ ﺍﻟﻤﺠﺎﻫﺪ ﻟﻠﻔﺮﺱ ﻭﻫﺬﺍ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻘﺘﻀﻴﻪ ﺍﻟﻨﻈﺮ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﺧﻠﻴﻞ ﻭﺍﻟﻈﺎﻫﺮ ﺃﻧﻪ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﺌﻌﺎﺀ ﻟﻠﻔﻘﻴﻪ ﺍﻟﺬﻱ ﻋﻨﺪﻩ ﻛﺘﺐ ﻗﻴﺎﺳﺎ ﻋﻠﻰ ﻗﻮﻝ ﻋﻤﺮ ﻭﻗﺎﻟﻪ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻭﻳﻌﻨﻲ ﺑﻪ ﺃﺑﺎ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﺍﻟﺼﻐﻴﺮ ﻭﺑﻌﺪﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﺍﻟﻠﺨﻤﻲ ﻭﻧﻘﻞ ﻋﻨﻪ ﻛﻼﻣﺎ ﺃﺧﺮ ﻓﻴﺘﻮﻫﻢ ﻛﺜﻴﺮ ﺃﻧﻪ ﻋﺯﺍﻩ ﻟﻠﺨﻤﻲ ﻭﻟﻴﺲ ﻛﺬﻟﻚ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺒﺮﺯﻟﻲ ﻓﻲ ﺟﻤﻠﺔ ﺳﺆﺍﻝ ﺳﺂﻟﺖ ﺍﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺯﻳﺪ ﻣﺎ ﻧﺼﻪ ﻓﻠﻮ ﻛﺎﻧﺖ ﻟﻪ ﻛﺘﺐ ﻓﻘﻪ ﻗﻴﻤﺘﻬﺎ ﻛﺜﻴﺮﺓ ﻓﻘﺎﻝ ﻫﺬﺍ ﻻ ﻏﻨﻰ ﻟﻪ

عنها البرزلي كان شيخنا الإمام يقول إذا كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جدا وإن
لم تكن له قابلية فلا يعطى منها شيئا إلا أن تكون كتبه على